

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٤٠ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بتنظيم السلكين الدبلوماسي والقنصل والقوارين العاملة له ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ بشأن الأئمة التنظيمية للخدمة بوزارة الخارجية ؛

وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية المؤرخ ١٩٥٠/٣/٢٩ بشأن الموافقة على قرار الجنة السياسية الخاص بتعيين مندوبي دائنين للدول الأعضاء لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعيين السيد / تحسين بشير السفير بديوان عام وزارة الخارجية مندوبي دائنين لجمهورية مصر العربية لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

(المادة الثانية)

على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ، ووزير المالية تنفيذ هذا القرار ما

صدر براسة الجمهورية في ٥ ذى القعدة سنة ١٢٩٦ (١٢٨ أكتوبر سنة ١٩٧٦)

أنيور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٤١ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣٦ لسنة ١٩٥٨ في شأن كيفية تشكيل المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٨ لسنة ١٩٦٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧ لسنة ١٩٧٢ باستمرار المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية في مباشرة اختصاصاته - بصفة مؤقتة - إلى أن يتم تشكيل المجلس القومي للثقافة والفنون والآداب ؛

## وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ أول أغسطس سنة ١٩٧٦ بشأن الموافقة على البرتوكول رقم (٣) لاتفاق التجارة بين حكومتي جمهورية مصر العربية والجمهورية التونسية الموقع عليه في القاهرة بتاريخ أول يونيو سنة ١٩٧٦ ، وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢١ أغسطس سنة ١٩٧٦ ؛

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية البرتوكول رقم (٣) لاتفاق التجارة بين حكومتي جمهورية مصر العربية والجمهورية التونسية الموقع عليه في القاهرة بتاريخ أول يونيو سنة ١٩٧٦ ، ويحمل به اعتباراً من ٢١ أغسطس ١٩٧٦ ما

تحريماً في ٢٧ رمضان سنة ١٢٩٦ (٢١ سبتمبر سنة ١٩٧٦)

اسماعيل فهمي

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون الحكم المحلي ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستر المخالفون في مباشرة أعمال وظائفهم إلى أن يصدر القرار الخاص بتعيين المحافظين الجدد .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٥ شوال سنة ١٢٩٦ (١٨ أكتوبر سنة ١٩٧٦)

أنيور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٤٢ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعل قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢؛  
وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن المجلس الأعلى للهيئات  
القضائية؛

قرر :

(المادة الأولى)

يندب السيد / سلاد بشاره مرقص المستشار بمحكمة استئاف القاهرة  
رئيس الدائرة بمحكمة استئاف بي سريف.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى وزير العدل تنفيذه ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ذي القعده سنة ١٢٩٦ (٢٨ أكتوبر سنة ١٩٧٦)  
أثر السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٤٣ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعل القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ؛  
وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٢؛  
وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٧ لسنة ١٩٦٧ بإعلان حالة الطوارئ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يكون ندب رؤساء المحاكم السادة :

محمود سلامة محمد.

محمد سامي السكري.

شريف صبرى محمد عامل عاشور.

محمد أحمد محمد حسين برغش.

للعمل بتكتب شئون أمن الدولة طول الوقت.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى وزير العدل تنفيذه ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ذي القعده سنة ١٢٩٦ (٢٨ أكتوبر سنة ١٩٧٦)  
أثر السادات

قرر :

(المادة الأولى)

تجديد عضوية السادة أعضاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب  
والعلوم الاجتماعية المرضية أحياهم بعد مدة ستين، على أن تستمر  
عضويتهم قائمة حتى صدور قرار تعيين الأعضاء الجدد:

الأستاذ توفيق الحكم.

الأستاذ يوسف السباعي.

الدكتور سليمان حزير.

الدكتور محمد ذكي شافعى.

الدكتور أحمد محمد بدوى.

الدكتور حسين فوزى.

الدكتور إبراهيم يومى مذكور.

الدكتور رفعت السيد المحجوب.

الأستاذ يحيى حق.

المهندس حسن فتحى.

الأستاذ عبد القادر درزي.

الأستاذ نجيب محفوظ.

الأستاذ محمد خلف الله أحد.

الدكتورة سهير القلماوى.

الدكتور محمد مهدى علام.

المهندس محمد عبد المنعم هيكل.

الدكتورة عائشة عبد الرحمن.

الدكتور أحمد عز الدين عبد الله.

الدكتور باحور لبيب.

الأستاذ إحسان عبد القدوس.

الأستاذ عبد الرحمن الترقاوي.

الأستاذ إبراهيم المصرى.

(المادة الثانية)

تبين الأستاذ بدر الدين أبو غازى عضو بال مجلس الأعلى لرعاية الفنون  
والآداب والعلوم الاجتماعية لمدة ستين، هل أن تستمر عضويته قائمة  
حتى صدور قرار تعيين الأعضاء الجدد.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ذي القعده سنة ١٢٩٦ (٢٨ أكتوبر سنة ١٩٧٦)

أثر السادات